التعارض والترجيح
بين
الأدلة التشريعية
بحث مقارن

إعداد الدكتور

محمد محمود سليمان المحمد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

جامعة الحديدة / كلية الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

مقدمة

إن مما لا ريب فيه أن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية وحي من الله تعالى، إما باللفظ والمعنى، وإما بالمعنى دون اللفظ ، قال ﷻ: [**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**] {النساء:82}. أي: تعارضاً بين آياته وسوره. وقال تعالى :[**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا**]{الكهف:1}. أي: لا اعوجاج فيه البتة، لا من جهة الألفاظ ولا من جهة المعاني، أخباره كلها صدق، وأحكامه عدل، سالم من جميع العيوب في ألفاظه، ومعانيه، وأخباره، وأحكامه. ولكن قد يقع للبعض ما يوهم اختلافا وتعارضا ، وليس به في الحقيقة تعارضٌ، فاحتيج لإزالة هذا الوهم سواء كان في القرآن الكريم، أم السنة النبوية، وبيان الجمع بين الآيات والأحاديث المتعارضة في ظاهرها، لا في نفس الأمر، وقد تكلم في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة ﷺ، وحكي عنه التوقف في بعضها، كما أن علماء الأمة تكلموا في هذه المسألة -التي جعلتها من فصلين ،الفصل الأول: التعارض، والثاني: الترجيح، فاتفقوا على بعض جزئياتها ،واختلفوا في بعضها الآخر على النحو الآتي:

الفصل الأول

التعارض

ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث

أولاً:تمهيد في تعريفه وشروطه.

تعريف التعادل والتعارض : ذكر بعض العلماء مصطلح التعادل بدلاً من التعارض ، ولذا لا بد من تعريف المصطلحين :

1-:**التعادل في اللغة : التساوي بين الشيئين . يقال : عدَّلته تعديلاً فاعتدل، أي: سويته فاستوى. ومنه قسمة التعديل، وهي :قسمة الشيء باعتبار القيمة و المنفعة لا باعتبار المقدار، فيجوز أن يكون الجزء الأقل يعادل الأعظم في قيمته ومنفعته.**[1]

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. [2]

وعرفه الشوكاني بأنه:" استواء الأمارتين" . [3]

2-: **التعارض لغة: هو مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، وتعارضُ البينتين أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى أو بإثبات ما نفته .** [4]

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. [5] **وعرفه ابن أمير الحاج بأنه :" اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر".** [6] **وقال الغزالي هو :" التناقض ".**[7] **وهذه التعريفات مأخوذة من المعنى اللغوي كما هو ظاهر.**

ثانياً: شروط التعارض :

هناك شروط لا بد من توافرها كي يتحقق التعارض منها:

1- **: التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .**

2- **: التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.**

3- **: اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين الحل والحرمة ، والنفي والإثبات في زمانين في محل ، أو محلين في زمان، كالنكاح فإنه يوجب الحل في المنكوحة، ويوجب الحرمة في أمها وبنتها ولا يتحقق التعارض بينهما، وكذلك الصوم يجب في وقت، والفطر يجب في وقت آخر، ولا يتحقق معنى**

---

(1) - المصباح المنير ج2/ص396 التعاريف ج1/ص183

(2) - البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص407

(3) - إرشاد الفحول ج1/ص455

(4)- المطلع على أبواب المقنع ج1/ص405 ينظر المصباح المنير ج2/ص403

(5) - أصول السرخسي ج2/ص12 البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص407 إرشاد الفحول ج1/ص455

(6) - التقرير والتحبير - (ج 4 / ص 320)

(7) - المستصفى ج1/ص376

التضاد بينهما، ولا تعارض بين جهتين ، كالنهي عن البيع في وقت النداء مع الجواز في غيره من الأوقات. (8)

المبحث الأول

التعارض بين أفعاله ﷺ

جزم أئمة الأصول بأن أفعاله ﷺ لا تتعارض، لأن حقيقة التعارض التقابل بين الشيئين، بحيث يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، وذلك لا يتصور بين فعلين، لأنهما إن لم يتناقض حكمهما كصلاتين في وقتين فلا تعارض ،وإن تناقضا كصوم يوم وإفطار ذلك اليوم بعينه فكذلك لا تعارض ، لجواز أن يكون الفعل واجبا في وقت وفي الوقت الآخر بخلافه من غير أن يكون مبطلاً لحكم الفعل الأول ، لأنه لا عموم في الأفعال. (9)

قال الغزالي :"إذا روي خبران من فعل النبي ﷺ أحدهما مثبت والآخر ناف، فلا يرجح أحدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض". (10) وقال الشوكانِي :"اعلم أنه لا يجوز التعارض بين الأفعال، بحيثٍ يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له، لجواز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار، هكذا قال جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم". (11)

ونقل الشوكاني عن القرطبي القول بجواز التعارض بين الفعلين عند من قال إن الفعل يدل على الوجوب، فإن علم التاريخ فالنسخ ، وإن جهل فالترجيح ، وإلا فهما متعارضان كالقولين ، وأما على القول إنه يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض . (12) قال ابن القشيري :" وحاصل ما نقول عند تعارض الفعلين تجويزهما إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظرا ، سواء تقدم أحدهما أم لا ". (13)

ثم أثبت التعارض للأفعال التي وقعت بياناً، كقوله ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي"(14) فآخر الفعلين ينبغي أن ينسخ الأول ، كآخر القولين ؛ لأن هذا الفعل بمثابة القول. (15)

وأما الأفعال الواقعة موقع البيان ، فإذا اختلفا وتنافيا ، ولم يمكن الجمع بينهما في الحكم ، فالتعارض في موجبهما كالتعارض في موجب القولين . (16)

وأما إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ، ولم يصح عندنا أحدها كيف كان ، فالمكلف مخير في الكل ، كسجود السهو قبل السلام أو بعده ، إلا أنه نقل عن الزهري أنه سجد عليه الصلاة والسلام قبل السلام وبعده ،وكان آخر الأمرين منه قبل، فرأى العلماء الأخذ

(8) - لبحر المحيط : الزركشي - ج 7 / ص 392 إرشاد الفحول ج1/ص455 أصول السرخسي ج2/ص13
(9) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص91، 92
(10) - المستصفى ج1/ص378
(11) - إرشاد الفحول ج1/ص78
(12) - المصدر نفسه
(13) - البحر المحيط : الزركشي ج 5 / ص 174
(14) - شرح النووي على صحيح مسلم ج4/ص214
(15) - البحر المحيط : الزركشي :ج 5 / ص 173
(16) - المصدر نفسه ج 5 / ص 174 و إرشاد الفحول ج1/ص78

بذلك أولى ، وإن اختلفت الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين ، فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل ، فنرجح المنكبين ؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة ، وهذا أقل ، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير ، كأخبار قبض الأصابع في التشهد . (17)

المبحث الثاني

التعارض بين القول والفعل (18)

إذا تعارض قول النبيِّ ﷺ مع فعله ولم يوجد دليل على أن أحدهما متأخر، ولا يوجد دليل آخر يترجح به أحدهما على الآخر، فقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن القول والفعل إذا اجتمعا في قضيتين متنافيتين فيعتصم بالقول دون الفعل. واستدلوا على ذلك بقولهم : لو أخذنا بفعله ﷺ كان ذلك إسقاطاً منا لقوله، ولو تمسكنا بقوله فيتخصص الفعل به ولا يكون ذلك إسقاطا للفعل، والتمسك بما لا يتضمن إسقاطهما ولا إسقاط واحد منهما أصلاً أولى من التمسك بما يوجب إسقاط أحدهما من كل وجه. (19)

كما أن القول يتعدى حكمه، والفعل مختلف فيه، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.

ولأن البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغني عن البيان بالقول، فإنه عليه الصلاة والسلام لما حج وبين المناسك للناس قال:" خذوا عني مناسككم" (20) ولما صلى وبين أفعال الصلاة قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي" (21) ولما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ وبين له المواقيت قال:" الوقت ما بين هذين".(22) فلم يكتف في هذه المواضع بالفعل حتى ضم إليه القول، فكان تقديم ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة.(23) وهذا ما جزم به الأستاذ أبو منصور، (24) وصححه الشيرازي في اللمع والإمام في المحصول والآمدي في الإحكام وابن حزم الظاهري. (25)

---

(17) - البحر المحيط : الزركشي ج 5 / ص 177 إرشاد الفحول ج1/ص78

(18) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255 البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص268 المستصفى ج1/ص280 المسودة ج1/ص113 التقرير والتحبير ج3/ص18

(19)- البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص265 التلخيص في أصول الفقه ج2/ص254

(20) - قال ابن حجر اخرجه مسلم عن جابر. تلخيص الحبير ج2/ص244 .

(21) - صحيح البخاري ج1/ص226

(22) - المسند المستخرج على صحيح مسلم ج2/ص212

(23) - التبصرة ج1/249 تيسير التحرير ج3/ص151

(24) – هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي إمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام. طبقات الشافعية الكبرى ج5/ص136 .

(25) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255 البحر المحيط في أصول الفقه ج3/ص268 التقرير والتحبير ج3/ص18-25

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم الفعل لعدم الاحتمال فيه، ونقل عن اختيار القاضي أبي الطيب[26] أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً بل قال للسائل:" اجعل صلاتك معنا" وبين له ذلك بالفعل، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل، فدل على أن الفعل آكد .

والجواب هو :أن هذا يدل على جواز البيان بالفعل، ونحن نقول بذلك، وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانين، وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

قالوا: ولأن مشاهدة الفعل أقوى في البيان من القول، لأن في الفعل من الهيئات مالا يمكن الخبر عنها بالقول، ولا يوقف منه على الغرض إلا بالمشاهدة والوصف، فدل على أن الفعل آكد وأبلغ في البيان.

ردَّ عليه : بأن هذا لا يصح، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ،ولهذا علم النبي ﷺ المسيء صلاته بالقول، وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال.[27]

والثالث: أنهما شيئان لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، حكاه ابن القشيري عن القاضي أبي بكر ونصره، واختاره ابن السمعاني في القواطع ، مستدلين بأن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر، وقد بيَّن النبي عليه الصلاة والسلام مرة بالقول ومرة بالفعل، فدل على أنهما سواء. [28] قال الغزالي :"التعارض بين القول والفعل ممكن بأن يقول قولاً يوجب على أمته فعلا دائما وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداءً ونسخا، ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه، كان الأخير نسخا، وإن أشكل التاريخ وجب طلبه وإلا فهو متعارض،[29] كما روي أنه قال في السارق:" وإن سرق خامسة فاقتلوه ثم أتي بمن سرق خامسة فلم يقتله".[30]

والجواب هو: أنهما وإن استويا في البيان إلا أن القول هو الأصل في البيان، والفعل إنما يصير بيانا بغيره، والقول مجمع على وقوع البيان به ،والفعل مختلف فيه، فكان القول أولى بالتقديم. [31]

---

(26) - هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماما ورعا حسن الخلق قال الشيخ أبو إسحاق هو شيخنا وإمامنا واستاذنا لم أر ممن رأيت آكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه .. توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء ج1/ص230.

(27) - التبصرة ج1/ص250

(28) - التلخيص في أصول الفقه ج2/ص255

(29) - المستصفى ج1/ص280

(30) – لم أجده، والموجود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعه في الخامسة، فعن جابر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطع يده، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله. وفي المستدرك :أنه قطع في زمن أبي بكر، فعن الحارث بن حاطب أن رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، قال: فاقطعوه ،ثم سرق أيضا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع، ثم سرق فقطع، حتى قطعت قوائمه، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين أمر بقتله، اذهبوا به فاقتلوه، فدفع إلى فتية من قريش فيهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير: أمروني عليكم فأمروه، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه .هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج4/ص423و سنن البيهقي الكبرى ج8/ص272

(31) - التبصرة ج1/ص250

المبحث الثالث

التعارض بين قطعيين

التعارض بين قطعيين غير جائز شرعا، ولا ترجيح فيه، لأن الترجيح لا بد أن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح ، لأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني، والأول: محال، لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الإثبات، وإما امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، وإما العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أولوية مع التساوي، فيكون ترجيح بلا مرجح وهو تحكم.

والثاني: أيضاً محال، لامتناع ترجح الظني على القطعي [32].قال المرداوي الحنبلي: " فالتعادل بين قطعيين ممتنع قطعا سواء كانا عقليين أو نقليين أو أحدهما عقليا والآخر نقليا، إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ،وترجيح أحدهما على الآخر محال، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية، لأن الترجيح فرع التعارض، ولا تعارض فيها فلا ترجيح ، لكن إن علم التاريخ وكان المدلول قابلا للنسخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا علم تأخره بالقطع، فإن كان منقولاً بالآحاد عمل به أيضا على الأصح، لأنه انضم إلى ذلك أن الأصل فيه الدوام والاستمرار. وقال الأنباري في شرح البرهان:" هذا الأظهر وذكر احتمالا بالمنع ، لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد"[33] .

وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين فكذلك في علتين قاطعتين ، فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتحريم في موضع ، وعلة قاطعة للتحليل في موضع ، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان ، ونتعبد بالقياس ؛ لأنه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التحريم وقاطع على التحليل في فرع واحد في حق مجتهد واحد ، وهو محال لا كالعلل المظنونة ؛ لأن الظنون تختلف، فلا تجتمع في حق مجتهد واحد، فإن تقاوم ظنان أوجبنا التوقف على رأي كما لو تعارض قاطعان[34].

المبحث الرابع

التعارض بين الطرق الظنية الشرعية

التعارض بين الأمارتين [35] في الأذهان جائز وصحيح، وأما في نفس الأمر فمختلف فيه على أقوال أشهرها قولان:

الأول : ذهب الكرخي والإمام أحمد إلى منعه مطلقاً ،ونسبه السبكي لجمع من فقهاء الشافعية، وقد احتجوا لقولهم بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثا، أو يعمل بأحدهما على التعيين أو على التخيير، فإن عمل بأحدهما على التعيين كان ترجيحا من غير مرجح ، وإن عمل به على التخيير،

(32) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 443 الاعتصام ج1/ص247 إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص418 الإبهاج ج3/ص199 التقرير والتحبير ج 4 / ص 323

(33) - التحبير شرح التحرير ج8/ص4129

(34) - المستصفى : الغزالي ج 2 / ص 443

(35) - التعريفات ج1/ص52 الأمارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر والفرق بين الأمارة والعلامة أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الإسم والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر

فالتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك لزم أن يكون ذلك الفعل مباحاً له، فيكون ترجيحاً لأحد الأمارتين بعينها وقد وضح فساده. (36)

قال الشاطبي: " إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، فإذا ثبت هذا فنقول: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، إلا أنهم نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع، فلا تعارض، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد، وأشباه ذلك (37).

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر (38) مستدلين على ذلك بالقياس على التعادل في الذهن، وبأنه لو امتنع لم يكن امتناعه لذاته، فلا يلزم من فرض وقوعه محال .

وأجيب عن الأول بأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين، فلا يكون نصبهما عبثاً. (39) قال الرازي (40) : "والمختار أن نقول: تعادل الأمارتين إما أن يقع في حكمين متناقضين والفعل واحد، كتعارض الأمارتين على كون الفعل قبيحاً ومباحاً وواجباً، وإما أن يكون في فعلين متنافيين والحكم واحد، نحو وجوب التوجه إلى جهتين قد غلب على ظنه أنهما جهتا القبلة.

أما القسم الأول فهو جائز في الجملة لكنه غير واقع في الشرع ، أما أنه جائز في الجملة فلأنه يجوز أن يخبرنا رجلان بالنفي والإثبات، وتستوي عدالتهما وصدق لهجتهما، بحيث لا يكون لأحدهما مزية على الآخر.

وأما أنه في الشرع غير واقع فالدليل عليه أنه لو تعادلت أمارتان على كون هذا الفعل محظوراً ومباحاً، فإما أن يعمل بهما معاً أو يتركا معاً، أو يعمل بإحداهما دون الثانية .

والأول محال لأنه يقتضي كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من الشخص الواحد محظوراً مباحاً.

والثاني أيضاً محال لأنهما لما كانتا في نفسيهما بحيث لا يمكن العمل بهما البتة كان وضعهما عبثاً، والعبث غير جائز على الله تعالى.

وأما الثالث: وهو أن يعمل بإحداهما دون الأخرى، فإما أن يعمل بإحداهما على التعيين، أو لا على التعيين والأول باطل، لأنه ترجيح من غير مرجح، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشهي، وإنه غير جائز.

والثاني أيضاً باطل، لأنا إذا خيرناه بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل، فيكون هذا ترجيحاً لأمارة الإباحة بعينها على أمارة الحظر، وذلك هو القسم الذي تقدم إبطاله ، فثبت أن

(36) - المحصول ج5/ص508الإبهاج ج3/ص200

(37) - الموافقات: الشاطبي ج 4 / ص 219

(38) - الإبهاج ج3/ص199-200 إرشاد الفحول ج1/ص456 البحر المحيط : الزركشي ج 7 / ص 397

(39)- الإبهاج ج3/ص200

(40) - المحصول ج5/ص506

القول بتعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة فوجب أن يكون باطلاً ". [41]

وأما القسم الثاني: وهو تعادل الأمارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد فهذا جائز، ومقتضاه التخيير وقد قصره بعضهم على الواجبات، والدليل على جوازه وقوعه في صور :

إحداها: قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الإبل:" في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة". [42] فمن ملك مائتين فقد ملك أربع خمسينات وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق فقد أدى الواجب إذ عمل بقوله ﷺ:" في كل خمسين حقة"، وإن أخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله ﷺ:" في كل أربعين بنت لبون" وليس أحد اللفظين أولى من الآخر فيتخير. [43]

الفصل الثاني

الترجيح

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول :

تعريف الترجيح وطرق التخلص من التعارض وأقسامه

أولا: تعريف الترجيح: هو لغة : زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته. [44]

وفي الاصطلاح : " إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر"[45]. وعرفه الشوكاني بأنه :" اقتران الأمارة بما تقوى بها على معارضتها" [46] . وقال أبو البقاء السبكي: "هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر" [47].وكلها تعريفات تؤدي إلى معنى واحد مع اختلاف اللفظ .

ثانيا: طرق التخلص من التعارض.

رتب الحنفية طرق التخلص من التعارض على النحو الآتي : [48]

1- النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخاً للمتقدم .

2- الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن.

3- الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ؛ لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكلية.

---

(41) - المحصول ج5/ص507-508 الإبهاج ج3/ص199

(42) - صحيح البخاري ج2/ص527

(43) – المحصول ج5/ص518 الإبهاج ج3/ص201

(44) - التعاريف ج1/ص170

(45) - الحدود الأنيقة ج1/ص83

(46) - إرشاد الفحول ج1/ص455

(47) - الكليات : أبو البقاء ج 1 / ص 485

(48) - التقرير والتحبير ج 4 / ص 324 – 326 تيسير التحرير ج3/ص137

4- ترك المتعارضين إلى ما دونهما من الأدلة على الترتيب ، بأن كان التعارض بين آيتين فإنهما يتركان إلى السنة أو وجدت لكن متعارضة فالبزدوي تركها إلى القياس وأقوال الصحابة، ولم يفصح بما يصار إليه أولاً منهما ، ولفظ السرخسي يصار إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك الحكم قول الصحابي أو القياس الصحيح، فقيل في الأول إشارة إلى تقديم القياس، وفي الثاني إشارة إلى قول الصحابي؛ لأن التقديم في الذكر يدل على شدة العناية.

5- تساقط المتعارضين حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن، أوعدم المصير إلى ما دونهما حيث وجد لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما.[49]

أما رأي الجمهور فهو كالآتي:[50]

1- الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع .

2- الترجيح لأحدهما على الآخر بأي طريقة من طرق الترجيح.

3- النسخ إن علم المتأخر منهما فيكون ناسخاً للمتقدم .

4- تساقط الدليلين، حيث لا جمع بينهما و لا ترجيح ممكن ولا علم بالتاريخ.

ورأي الجمهور أولى، لأن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما، فإن تعذر فيرجح أحدهما على الآخر بأي وسيلة من وسائل الترجيح ، آخرها النسخ، فإن تعذر يتساقطان.

ثالثاً: أقسام الترجيح بين الطرق الظنية.

أقسام الترجيح بين الطرق الظنية منقسمة إلى شرعية وعقلية:

فالقسمة العقلية عشرة، لأن الأدلة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس، فهذه أربعة، ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة، ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياسين، فهذه ثلاثة، والجميع عشرة[51].

وأما الشرعية فهي إما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مفرد، وهي الحدود- وليست هي المقصودة بهذا البحث- وإما أن تكون موصلة إلى الظن بأمر مركب، وهي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ، والتعارض فيها إما أن يكون بين منقولين وإما أن يكون بين معقولين وإما أن يكون بين منقول ومعقول.

(49) - التقرير والتحبير ج 4 / ص 324 - 325 كشف الأسرار ج3/ص121

(50) - المعتمد ج2/ص177 المدخل ج1/ص396

(51) - إرشاد الفحول ج1/ص456. البحر المحيط : الزركشي ج 7 / ص 393

المبحث الثاني

التعارض بين منقولين والترجيح بينهما

ويشتمل على مطالب

المطلب الأول

الترجيح الذي يعود إلى السند

ويشتمل على فروع

الفرع الأول: ما يعود إلى الراوي وهو على وجهين:

أولهما :الترجيح الذي يعود إلى نفس الراوي، وهو أمور كثيرة. منها:[52]

1- أن يكون رواة أحدهما أكثر من رواة الآخر مع تساوي الرواة في العدالة والثقة. وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن ما كان رواته أكثر يكون مرجحاً، لأنه يكون أغلب على الظن من جهة أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع ،ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنى من أكبر الحدود جعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره، وأن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين ﷺ :"أقصرت الصلاة أم نسيت" حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر، ولم يعمل أبو بكرﷺ بخبر المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة، ولم يعمل عمرﷺ بخبر أبي موسىﷺ في الاستئذان، حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري.[53]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد وخبر الاثنين والثلاثة وأكثر من ذلك في إيقاع العلم سواء، فإن كل واحد يوجب علم غالب الظن، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين، كما في الشهادة ، فإنها لا تترجح بكثرة العدد، لاستواء الاثنين وما فوقهما في إيقاع العلم، وكون كل واحد حجة، وليس هذا مثل الإخبار عن نجاسة الماء وطهارته، فإن المخبر هناك يخبر عن معاينة وحقيقة فكان في معنى الشهادة، وقول الواحد ليس بحجة من حيث الشهادة، وقول الاثنين حجة فكان العمل به أوجب.

أما هاهنا فالخبر لا يخبر عن معاينة فكان خبراً محضاً، وخبر الواحد والاثنين فيه سواء، لأن كثرة العدد لا تكون دليل قوة الحجة، قال تعالى:[...وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] {الأنعام:37}، وقال جل جلاله: [وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ] {يوسف:103} ، وقال سبحانه: [...مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ...] {الكهف:22}، وقال جل ذكره:[... وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ..] {ص:24} . ثم السلف

(52) - الإحكام للآمدي ج4/ص250- 254

(53) - -المصدر نفسه وإرشاد الفحول :1/460 المستصفى : الغزالي ج 2 / ص 447 المحصول ج5/ص535 إجابة السائل شرح بغية الأمل ج1/ص419 روضة الناظر ج1/ص388

من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم.[54]

2- أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة، بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة، لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى.[55]

3- أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر أو أورع، فروايته أرجح، لأنها أغلب على الظن.[56]

4- أن يكون أحد الراويين حالة روايته ذاكراً للرواية عن شيخه غير معتمد في ذلك على نسخة سماعه أو خط نفسه، بخلاف الآخر، فهو أرجح لأنه يكون أبعد من السهو والغلط.

5- أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف ما روى، فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب، بل هو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته، خلافاً للحنفية فإنهم يقدمون عمل الراوي على روايته.[57]

6- أن يكونا مرسلين وقد عرف من حال أحد الراويين أنه لا يروي عن غير العدل، كابن المسيب ونحوه بخلاف الآخر، فرواية الأول تكون أولى .

7- أن يكون راوي أحد الخبرين مباشراً لما رواه والآخر غير مباشر، فرواية المباشر تكون أولى لكونه أعرف بما روى، وذلك كرواية أبي رافع أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال"[58] فإنه يرجح على رواية ابن عباس أنه نكحها وهو محرم"[59] لأن أبا رافع كان هو السفير بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله ﷺ.[60]

8- أن يكون أحد الراويين هو صاحب القصة، كما روت ميمونة رضي الله عنها أنها قالت:" تزوجني رسول الله ونحن حلالان"[61] فإنها تقدم على رواية ابن عباس لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها، خلافاً للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة.[62]

9- أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺحال سماعه من الآخر، فروايته تكون أولى، وذلك كرواية ابن عمر رضي الله عنه:" أنه ﷺ أهلَّ بالحج مفرداً ".[63] فهي مقدمة على رواية من روى أنه قرن أو تمتع، لأن ابن عمر رضي الله عنه أخبر أنه كان حين لبى ﷺ تحت جران ناقته، والجران ، باطن العنق .[64]

(54)-كشف الأسرار ج3/ص156
(55) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 2 ، إرشاد الفحول ج1/ص461
(56)- إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420
(57) - أصول البزدوي ج1/ص193
(58) - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص210
(59) - سنن النسائي (المجتبى) ج6/ص88
(60) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 إرشاد الفحول ج1/ص461 المدخل ج1/ص399
(61) - سنن أبي داود ج2/ص169
(62) - المحصول ج5/ص556 المدخل ج1/ص399
(63) - صحيح مسلم ج2/ص904
(64) - إرشاد الفحول ج1/ص461

10- إذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم فرواية الأكبر أرجح، لأن الغالب أنه يكون أقرب إلى النبي ﷺ حالة السماع لقوله ﷺ:" ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" [65] ولأن محافظته على منصبه مما يوجب التحرز عن الكذب أكثر من الصغير. وقال ابن الأمير الصنعاني: "والحق أنه لا يرجح برواية الأكابر على الأصاغر مطلقا، ولا الأصاغر كذلك، وإنما يرجع إلى حال الراوي فقد يكون من الأصاغر مع قربه واختصاصه برسول الله ﷺ كابن عباس وعبدالله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي هريرة فهو أولى، ولذا قيل: المراد بالأكابر هنا الأكابر في العلم لا في السن أو سابق الإسلام أو مشهورا في نسب الآباء لا مغمورا" [66].

11- إذا كان أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام وتحريره فيه [67] .وذهب أغلب الأصوليين إلى تقديم رواية متأخر الإسلام، بشرط أن يعلم أن سماعه وقع بعد إسلامه، لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ،ولذلك إذا كان أحدهما متأخر الصحبة فيدل ذلك على تأخر سماعه، ولهذا قال ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمور رسول الله ﷺ." [68]

12- أن يكون أحد الراويين فقيهاً والآخر غير فقيه أو هو أفقه وأعلم بالعربية وأضبط، فخبره يكون مرجحا، لكونه أعرف بما يرويه لتمييزه بين ما يجوز وما لا يجوز ، وبين ما يمكن حمله على ظاهره وما لا يمكن.[69] مثاله ما روي عن عبد الله بن عَمْرٍو القارىء قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ يقول:" لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ما أنا قلت من أَصْبَحَ وهو جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ، مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَهُ".[70] فقد تعارض مع حديث أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "كان النبي ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا من غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ".(71) فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ... وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف. والله أعلم.(72)

13- أن يكون أحد الراويين روايته عن حفظ والآخر عن كتاب، فالراوي عن حفظ أولى لكثرة ضبطه[73].

13- إذا كان في رواة أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر، فالذي لا يلتبس اسمه أولى، لأنه أغلب على الظن، ومن أمثلته أنه لو وقع إسنادان متعارضان في أحدهما محمد بن جرير الطبري أبو جعفر الإمام المشهور، وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح، لقلنا الإسناد الذي فيه محمد بن جرير مرجوح لالتباس اسمه بمحمد بن جرير بن رستم بن جعفر الطبري، وقد وقع الغلط لبعض الأئمة فنقل على ابن

(65) - المسند المستخرج على صحيح مسلم ج2/ص56
(66) - إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص421 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 444
(67) - الإحكام للآمدي ج4/ص252 التقرير والتحبير ج3/ص38
(68) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص406 الإبهاج ج3/ص225
(69) - المحصول ج5/ص555 ، قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405
(70) - سنن ابن ماجه ج1/ص543
(71) - صحيح مسلم ج2/ص779
(72) - شرح النووي على صحيح مسلم ج7/ص222
(73) - المحصول ج5/ص559 وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 444

جرير الإمام أنه قال: بوجوب المسح على الرجلين بدل غسلهما، وإنما القائل بذلك ابن جرير بن رستم بن جعفر الطبري وهو رافضي [74].

14- أن يكون أحد الراويين قد تحمل الرواية في زمن الصبى، والآخر في زمن بلوغه، فرواية البالغ أولى لكثرة ضبطه[75].

ثانيهما: الترجيح الذي يعود إلى التزكية. من صوره ما يأتي: [76]

1- أن يكون المزكي لأحد الراويين أكثر من الآخر، أو أن يكون المزكي له أعدل وأوثق، فروايته مرجحة، لأنها أغلب على الظن .

2- أن تكون تزكية أحدهما بصريح المقال والآخر بالرواية عنه أو بالعمل بروايته أو الحكم بشهادته، فرواية من تزكيته بصريح المقال مرجحة على غيرها.

3- تزكية أحد الراويين بالحكم بشهادته والآخر بالرواية عنه، فرواية المعمول بشهادته أولى، لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها، ولهذا قبلت رواية الواحد والمرأة دون شهادتهما، وقبلت رواية الفرع مع إنكار الأصل لها على بعض الآراء ومن غير ذكر الأصل بخلاف الشهادة.

الفرع الثاني: الترجيح الذي يعود إلى نفس الرواية. [77] ومن صوره ما يأتي:

1- أن يكون أحد الخبرين متواتراً والآخر آحاداً، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنوناً.

2- أن يكون أحد الخبرين مسنداً والآخر مرسلاً، فالمسند أولى لتحقق المعرفة براويه، والجهالة براوي الآخر ، ونقل [78] عن عيسى بن أبان بأن المرسل أولى، وعن القاضي عبد الجبار بأنهما يستويان، واستدل من قدم المسند بأنه إذا أرسل الراوي فعدالته معلومة إلا لرجل واحد، وهو الذي يروى عنه، وإذا أسند صارت عدالته معلومة للكل، لأنه يكون كل واحد متمكناً من البحث عن أسباب جرحه وعدالته، ولا شك أن من لم تظهر عدالته إلا لرجل واحد يكون مرجوحاً بالنسبة إلى من ظهرت عدالته لكل أحد، لاحتمال أن يكون قد خفي حال الرجل على إنسان واحد ولكن يبعد أن يخفى حاله على الكل، فثبت أن المسند أولى.

واحتج المخالفون بأمرين :

الأول : أن الثقة لا يقول قال الرسول ﷺ ذلك، فيحكم عليه بالتحليل والتحريم ويشهد به إلا وهو قاطع أو كالقاطع بذلك، بخلاف ما إذا أسند الحديث وذكر الواسطة، فإنه لم يحكم على ذلك الخبر بالصحة، فلم يزد على حكاية أن فلاناً زعم أن الرسول ﷺ قال ذلك، فكان الأول أقوى.

---

(74) - الإبهاج ج3/ص224

(75) - ارشاد الفحول ج1/ص 461 الأحكام للآمدي ج4/ص251 - 254 شرح التلويح على التوضيح ج2/ص230 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ج 1 / ص 444) المدخل ج1/ص397 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص404

(76) - الأحكام: ابن حزم ج1 / ص 445 إجابة السائل شرح بغية الآمل ج1/ص420 المحصول ج5/ص558 إرشاد الفحول ج1/ص462

(77) - الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 445 الأحكام للآمدي ج4/ص255 شرح التلويح على التوضيح ج2/ص230 المحصول ج5/ص554 لمدخل ج1/ص396

(78) - المحصول ج5/ص565 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص408

الثاني: روي أن الحسن قال: إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بحديث تركتهم، وقلت: قال رسول الله ﷺ ،فأخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق [79].

3- اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان، وذلك على قولين:

القول الأول :ذهب الشافعي ومالك إلى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة، لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظناً مغاير الظن المستفاد من صاحبه، والظنان أقوى من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع، كما رجحنا الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، والإجماع على القياس، [80] ولأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه فيتساقطان بالتعارض، فيبقى الدليل الآخر سالما عن المعارضة، فيصح الاحتجاج به، ولأن المقصود من الترجيح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المتعارضتين، وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر، ألا ترى أن العلة المنتزعة من أصول تترجح على المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرة أصولها بالعلل المنتزعة من أصول وكلها يدل على حكم واحد، فتكون أولى بالترجيح من العلة الواحدة المنتزعة من أصل واحد لتقويها بكثرتها في أنفسها وكثرة أصولها أيضاً.[81]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يقع ترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه، كما في المحسوسات، وهذا ؛ لأن الوصف لا قوام له بنفسه فلا يوجد إلا تبعا لغيره، فيتقوى به الموصوف، ولا نسلم أن قوة الظن تحصل بكثرة الأدلة، فإنه لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحاً، كما لو كان القياس واحداً.[82]

4- أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى، لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي ﷺ وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين ، ولهذا قال ﷺ :"خير القرون القرن الذي أنا فيه".[83] وقال ﷺ:" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم". [84] ولم يرو مثل ذلك في حق غيرهم. [85]

(79) - المحصول ج5/ص566 الأحكام للآمدي ج4/ص255 المدخل ج1/ص396 المعتمد ج2/ص181

(80)-الإبهاج ج3/ص216 المحصول ج5/ص534

(81)-كشف الأسرار ج4/ص113

(82) - كشف الأسرار : ج 7 / ص 323 – 324 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405 التلخيص في أصول الفقه ج2/ص438

(83) - تلخيص الحبير ج4/ص204 المتواري على أبواب البخاري ج1/ص386

(84) - تلخيص الحبير ج4/ص190 تحفة الأحوذي ج10/ص155

(85) - المحصول ج5/ص560 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص405 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 445 المعتمد ج2/ص181

5- أن يكون أحدهما معنعناً وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير أو الإسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالمعنعن أولى لأنه أغلب على الظن [86].

6- أن يكون أحدهما مسنداً إلى كتاب موثوق بصحته كمسلم والبخاري والآخر مسنداً إلى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن أبي داود ونحوها، فالمسند إلى الكتاب المشهور بالصحة أولى [87].

7- أن تكون رواية أحدهما بقراءة الشيخ عليه والآخر بقراءته هو على الشيخ أو بإجازته أو مناولته له أو بخط رآه في كتاب، فالرواية بقراءة الشيخ أرجح لأنه أبعد عن غفلة الشيخ، والمناولة أرجح من الإجازة. [88]

8- أن يكون أحد الخبرين أعلى إسناداً من الآخر فيكون أولى، لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب [89].

9- أن يكون أحد الخبرين قد اختلف في كونه موقوفاً على الراوي، والآخر متفق على رفعه إلى النبي ﷺ فالمتفق على رفعه أولى، لأنه أغلب على الظن [90].

10- أن تكون إحدى الروايتين بسماع من غير حجاب والأخرى مع الحجاب، وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها من غير حجاب، لكونها عمة له:" أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً"، فإنها تقدم على رواية أسود عنها :" أن زوجها كان حراً" لسماعه عنها مع الحجاب، لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع وزادت تيقن عين المسموع منه [91].

11- إذا كانت إحدى الروايتين قد اختلفت دون الأخرى، فالتي لا اختلاف فيها أولى لبعدها عن الاضطراب. [92]

الفرع الثالث: الترجيح الذي يعود إلى المروي. (93)

وله صور منها ما يأتي:

1- أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي ﷺ والرواية الأخرى عن كتاب، فرواية السماع أولى لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط.

2- أن تكون إحدى الروايتين عن سماع من النبي ﷺ والأخرى عما جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه، فرواية السماع أولى .

3- أن يذكر أحدهما سبب نزول ذلك الحكم ولم يذكره الآخر، فيكون الأول راجحاً لأنه يدل على أنه كان له من الاهتمام بمعرفة ذلك الحكم ما لم يكن للآخر [94].

---

(86) - الإحكام للآمدي ج4/ص256

(87) - المدخل ج1/ص399

(88) - المدخل ج1/ص399

(89) - المحصول ج5/ص553

(90) - روضة الناظر ج1/ص391

(91) - المسودة ج1/ص277 جمع الجوامع ج2/ص407

(92) - لإحكام للآمدي ج4/ص257 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407 445

(93) - الإحكام للآمدي ج4/ص258 المحصول ج5/ص563 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1/446

4- أن يكون أحدهما خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى بخلاف الآخر ، فما لا تعم به البلوى أولى، لكونه أبعد عن الكذب من جهة أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب، ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله[95].

الفرع الرابع: الترجيح الذي يعود إلى المروي عنه. (96) وله صور منها ما يأتي:

1- أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه كما في حديث الزهري، بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح، لكونه أغلب على الظن.

2- أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف، والآخر إنكار تكذيب وجحود، فالأول أولى، لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

المطلب الثاني

الترجيحات العائدة إلى المتن [97] ومنها ما يأتي :

1- أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، فالنهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر.

2- أن يكون أحدهما أمراً والآخر مبيحاً، فالمبيح يترجح على الآمر .

3- أن يكون أحدهما أمراً أو نهياً أو مبيحاً والآخر خبراً، فالخبر يكون مقدماً[98].

4- أن يكون أحدهما يقتضي الحظر والآخر يقتضي الإباحة، ففيه وجهان:
أحدهما أنهما سواء لأنهما حكمان شرعيان.
والوجه الآخر وهو الأصح أن الذي يقتضي الحظر أولى لأنه أحوط [99].

5- أن يكون مدلول أحدهما حقيقياً والآخر مجازياً، فالحقيقي أولى لعدم افتقاره إلى القرينة، أو أن يكونا حقيقيين إلا أن أحدهما أظهر وأشهر، فالأظهر مرجح[100]

6- أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى ، فالمؤكدة أولى لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن، وذلك كما في قوله ﷺ" فنكاحها باطل باطل باطل".

7- أن تكون دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة والآخر بدلالة الالتزام، فدلالة المطابقة أولى لأنها أضبط [101].

---

(94) - المحصول ج5/ص563

(95) - الإحكام للآمدي ج4/ص258 المحصول ج5/ص592

(96) - لإحكام للآمدي ج4/ص259 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 446 إرشاد الفحول ج1/ص463 المحصول ج5/ص564

(97) - الإحكام للآمدي ج4/ص259 إرشاد الفحول ج1/ص463وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 446

(98) - الإحكام للآمدي ج4/ص260 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 447

(99) - لإحكام للآمدي ج4/ص260 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ـ 456 هـ) - (ج 1 / ص 447) المدخل ج1/ص400 المعتمد ج2/ص187 قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص408

(100) - الإحكام للآمدي ج4/ص260

8- أن يكونا دالين بجهة المفهوم إلا أن أحدهما من قبيل مفهوم المخالفة والآخر من قبيل مفهوم الموافقة، فقد يمكن ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة من جهة أنه متفق عليه، ومختلف في مقابله، وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه من وجهين: الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد.[102]

9- أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فالخاص مقدم على العام، لأنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل.[103]

10-أن يكون أحدهما عاماً مخصصاً، والآخر غير مخصص، فالذي لم يدخله التخصيص أولى، لعدم تطرق الضعف إليه.[104]

11- أن يكونا عامين إلا أن أحدهما من قبيل الشرط والجزاء والآخر من قبيل النكرة المنفية، فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء لكون الحكم فيه معللاً بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل.[105]

12-أن يكون أحدهما قد دل على الحكم وعلته والآخر دل على الحكم دون علته، فالدال على العلة أولى، لأنه أقرب إلى الإيضاح والبيان[106].

13- أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها، كرواية من روى أنه ﷺ :"كبر في صلاة العيد سبعاً" فإنها مقدمة على رواية من روى:" أربعاً"، لاشتمالها على زيادة علم يفيد حكماً شرعياً ليس في الآخر[107].

14- أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب لفظه، فيكون الذي لم يضطرب لفظه أولى[108].

(101) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ـ 456 هـ) - (ج 1 / ص 447)
(102) - الإحكام للآمدي ج4/ص262- 264 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 448
(103) - إرشاد الفحول ج1/ ص463 المدخل ج1/ص400 الإحكام للآمدي ج4/ص264
(104) - الإحكام للآمدي ج4/ص265
(105) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 449
(106) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407
(107) - الإحكام للآمدي ج4/ص267
(108) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص406

المطلب الثالث

الترجيحات العائدة إلى المدلول (109)ومنها ما يأتي :

1- أن يكون حكم أحدهما الحظر، والآخر الإباحة، وهذا مما اختلف فيه، فذهب الأكثر من الشافعية وأحمد بن حنبل والكرخي والرازي من أصحاب أبي حنيفة إلى أن الحاظر أولى.

وذهب عيسى بن أبان إلى التساوي والتساقط. والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمأثم، بخلاف المباح، فكان أولى بالاحتياط. (110) ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة حظر وإباحة، كالمتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فيقدم التحريم على الإباحة، وكذلك إذا طلق بعض نسائه بعينها ثم أنسيها حرم وطء الجميع، تقديما للحرمة على الإباحة. (111) وإليه الإشاره بقوله ﷺ:" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال". (112) وقال ﷺ :"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك". (113)

2- أن يكون حكم أحدهما الحرمة والآخر الكراهة ،فالحظر أولى لمساواته الكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على اللوم عند الفعل، ولأن المقصود منهما إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل والحرمة، أو في تحصيل ذلك المقصود، فكانت أولى .

3- أن يكون حكم أحدهما إثباتاً والآخر نفياً، وذلك كخبر بلال بأن النبي ﷺ:"دخل البيت وصلى" وخبر أسامة:" أنه دخل ولم يصل"، فإنه يقدم المثبت على المنفي. نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن مع المثبت زيادة علم. وقيل: يقدم النافي، وقال القاضي عبد الجبار: إنهما سواء. (114)

4- يقدم ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه. (115)

المطلب الرابع

الترجيحات العائدة إلى أمر خارج. ومن صورها:

1- أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى، لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله (116).

2- أن يكون كل واحد منهما مؤولاً، إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل التأويل في الآخر، فهو أولى لكونه أغلب على الظن. (117)

---

(109) - الإحكام للآمدي ج4/ص269 إرشاد الفحول ج1/ص465

(110) - إرشاد الفحول ج1/ص465

(111) - إرشاد الفحول ج1/ص 465 المنثور ج1/ص337 أصول البزدوي ج1/ص204

(112) - سنن البيهقي الكبرى ج7/ص169

(113) - صحيح البخاري ج2/ص724

(114) - قواطع الأدلة في الأصول ج1/ص407 إرشاد الفحول ج1/ص460

(115)- إرشاد الفحول ج1/ص465

(116) - إرشاد الفحول ج1/ص465وما بعدها

(117) - الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 452

3- أن يكون أحدهما دالاً على الحكم والعلة، والآخر على الحكم دون العلة، فما يدل على العلة يكون أولى.[118]

4-أن يدل كل واحد منهما على الحكم والعلة، إلا أن دلالة أحدهما على العلية أقوى من دلالة الآخر فيقدم.

5- أن يكون أحدهما مما يجوز تطرق النسخ إليه، أو قد اختلف في تطرق النسخ إليه بخلاف الآخر، فالذي لا يقبل النسخ يكون أولى، لقلة تطرق الأسباب الموهية إليه.

6- من أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من وجه ، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾(النساء: 23) فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، فإنه مقدم على قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(النساء: 3) فإن الأولى خاصة في الأختين، عامة في الجمع بين الأختين في الملك أو بعقد النكاح، والثانية عامة في الأختين وغيرهما، خاصة في ملك اليمين، وكقوله ﷺ :" من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" [119] مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فان الأول عام في الأوقات، خاص في الصلاة المقضية، والثاني عام في الصلاة، خاص في الأوقات. فإن علم المتقدم من العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخا عند من يقول إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم، وأما من لا يقول ذلك فإنه يعمل بالترجيح بينهما، وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح على القولين جميعا بالمرجحات المتقدمة، وإذا استويا إسنادا ومتنا ودلالة رجع إلى المرجحات الخارجية، وإن لم يوجد مرجح خارجي وتعارضا من كل وجه، فعلى الخلاف المتقدم: هل يخير المجتهد في العمل بأحدهما أو يطرحهما ويرجع إلى دليل آخر إن وجد أو إلى البراءة الأصلية؟ ونقل سليم الرازي عن أبي حنيفة أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت ولا وجه لذلك. قال ابن دقيق العيد:" هذه المسألة من مشكلات الأصول، والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر، وكأن مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم، ثم حكي عن الفاضل أبي سعيد محمد بن يحيى أنه ينظر فيهما: فإن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذلك إذا كان أحدهما مقصودا بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقيا. قال الزركشي في البحر: وهذا هو اللائق بتصرف الشافعي في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فإنه قال لما دخلها التخصيص بالإجماع في صلاة الجنازة ضعفت دلالتها، فتقدم عليها أحاديث المقضية وتحية المسجد وغيرهما ،وكذلك دلالة قوله تعالى:[.. وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ..] {النساء:23} على تحريم الجمع مطلقاً في النكاح والملك، أولى من دلالة قوله ﷻ :[إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ..] {المؤمنون:6} على جواز الجمع في ملك اليمين، لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع". [120] فصار التحريم أولى وذلك عام كله.

وأخيرا: فإن وجوه الترجيح كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها بأي وسيلة من وسائل الترجيح.

---

(118) - الإحكام للآمدي ج4/ص275

119 - قال ابن حجر خرجه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف،وأصله في الصحيحين . تلخيص الحبير ج1/ص186

(120)- ارشاد الفحول ج1/ص466 الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم ج 1 / ص 454.

نتائج القاعدة:

1- التعادل والتعارض في الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

2- كي يتحقق التعارض لابد من التساوي من حيث الثبوت والقوة والزمان والمحل والجهة والإضافة.

3- لا تعارض بين أفعاله ﷺ لجواز أن يكون الفعل في وقت واجباً وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، لأن الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدل على التكرار.

4- إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله يقدم القول على الفعل، لأن الفعل لا يستقل بالبيان عن القول بخلاف القول.

5- لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين ولا بين قطعي وظني ، ولابين علتين قاطعتين.

6- التعادل بين الأمارتين في الأذهان جائز وصحيح، وأما في نفس الأمر وحقيقته فلا.

أهم المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1404، الطبعة الأولى،

2. إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1986، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

3. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - 1404، الطبعة: الأولى.

4. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .

6. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، دار النشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

7. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

8. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1421هـ - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر

9. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

10. التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - 1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

11. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

12. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م..

13. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - 1384 - 1964، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

14. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417هـ- 1996م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

15. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

16. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الأولى.

17. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك.

18. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - 1399، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

19. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

20. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

21. سنن النسائي :المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - 1406 - 1986، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

22. صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، الطبعة: الطبعة الثانية.

23. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

24. صحيح مسلم : ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

25. طبقات الشافعية الكبرى ، طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

26. طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس.

27. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ- 1997م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

28. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1997م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

29. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

30. المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تأليف: ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري، دار النشر: مكتبة المعلا - الكويت - 1407هـ - 1987م، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.

31. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

32. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1401، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

33. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

34. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

35. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

36. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

37. المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1401 - 1981، تحقيق: محمد بشير الادلبي.

38. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1403، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس .

39. الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.